

تفسير البغوي

34 - { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن } غفور رحيم { فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار قال معناه : إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال وأما المسلمون المحاربون فمن [تاب] منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقا $\square$ ولا يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه تحتم القتل ويبقى عليه القصاص لولي القتل فإن شاء عفا عنه وإن شاء استوفاه و إن كان قد أخذ المال يسقط عنه [القطع] وإن كان قد جمع بينهما يسقط عنه تحتم القتل والصلب ويجب ضمان المال وهو قول الشافعي B ه .

وقال بعضهم : إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه إلى صاحبه .

وروي عن علي B ه في حارثة بن يزيد كان خرج محاربا فسفك الدماء وأخذ المال ثم جاء تائبا قبل أن يقدر عليه فلم يجعل علي B ه عليه تبعة [في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال فيرد صاحبه] أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها .

وقيل : كل عقوبة تجب حقا $\square$ D من عقوبات قطع الطريق و قطع السرقة و حد الزنا و الشرب تسقط بالتوبة بكل حال و الأكثرون على أنها لا تسقط